



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣

رئيس مصلحة الضرائب المصرية،

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض في بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية بشأن مراحل تطبيق منظومة الإيصال الضريبي الإلكتروني،
- وعلى ما تم عرضه من اللجنة المشكلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٢.

قرار (المادة الأولى)

يلتزم المكلفون الملزمون بإصدار إيصالات ضريبية إلكترونية — بكافة مراحل الإلزام بمنظومة الإيصال الإلكتروني — بالتسجيل على البوابة الإلكترونية لبرنامج تحفيز المواطنين لتعظيم وضبط تحصيل ضريبة القيمة المضافة (فاتورتك .. حمايتك وجايزتك) وذلك اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٣، من خلال الرابط الأتي www.eta.gov.eg.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

يلتزم المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار بشروط التشغيل التكنولوجي المحددة من جانب مصلحة الضرائب المصرية، واللازمة لتطبيق برنامج التحفيز المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى: ٢٠٢٣/ ٨ / ٢٧

د. فايز فتح الله الضباعنى